

الفصل الخامس

سوق النقد الاجنبي

الفصل الخامس سوق النقد الأجنبي

أولاً: الاعلان عن العملات :-

- ١- يسمح للمسافرين عند وصول ومغادرة مطارات وموانئ البلاد المختلفة حمل اى مبالغ من العملات الاجنبيه دون الاعلان عنها.
- ٢- يجوز للمصارف التجارية شراء أو إضافة أي مبالغ لحساب حر قائم (حساب جاري، استثمار أو إدخار) دون ابراز الاعلان الجمركي.

ثانياً: انشاء غرف التعامل في النقد الاجنبي بالمصارف :-

استكمالاً لتنظيم سوق النقد الاجنبي بهدف ازالة التشوهات وبناء سوق النقد الاجنبي الموحد فقد تقرر ان يقوم كل مصرف بانشاء غرفة للتعامل في النقد الاجنبي بيعا وشراء وفق الضوابط التالية:-

- ١- يتم انشاء الغرفة برئاسة المصرف فقط في الوقت الحاضر وتحت اشراف المدير العام للمصرف.
- ٢- يتم التعامل داخل الغرفة وفق الاسس والضوابط الموضحة في مدونة اسس التعامل في النقد (CODE OF CONDUCT)، مرفق رقم (١).

٣ - تتكون موارد الغرفة من الآتي :-

أ- مشتريات حصيلة الصادر من المصدرين

ب- مشتريات النقد الاجنبي من بنك السودان ومن المصارف الاخرى.

ج- المشتريات من الحسابات الحرة بالنقد الاجنبي لدي المصرف او المصارف الاخرى .

د- المتحصلات غير المنظورة مثل مبيعات البعثات والهيئات الدبلوماسية الأجنبية والإقليمية والدولية ومبيعات منظمات الإغاثة والهيئات الطوعية باستثناء مبيعات الشركات العاملة في مجال استخراج البترول والمعادن وتحويلات المغتربين عبر السفارات والقنصليات و التي يتم شراؤها لصالح بنك السودان بنسبة ١٠٠٪).

٤- يسمح باستخدام موارد غرف التعامل بالنقد الاجنبي المذكورة في الفقرة (٣) أعلاه للأغراض التالية :-

أ/ تغطية عمليات الاستيراد حسب الضوابط المنظمة .

ب/ سداد الالتزامات القائمة علي التمويل بالنقد الأجنبي لعملاء المصرف أو المصارف الأخرى .

ج/ سداد الالتزامات القائمة بالنقد الأجنبي بتسهيلات من الخارج لأغراض الاستيراد .

د/ تحويل أقساط القروض والتمويل والعائد عليها وفقاً للأحكام الواردة بالفصل السادس البند رابعاً من هذا الكتيب مع مراعاة الآتي :-

- إبراز موافقة بنك السودان علي شروط اتفاقية القرض أو التمويل .
- إبراز شهادة تسجيل القرض أو التمويل من بنك السودان مرفق معها جدول السداد موضحاً الأقساط المستحقة والعائد عليها .

هـ/ تحويل الأرباح وفقاً للأحكام الواردة بالفصل السادس البند ثالثاً من هذا الكتيب وذلك وفقاً للأسس التالية :-

I / بالنسبة لأرباح الأسهم التي تتقدم الشركات لتحويلها لصالح المساهمين الأجانب فيها يتم التحويل لهم وفقاً للآتي :-

- شهادة تسجيل الشركة من مسجل عام الشركات .
- تقديم شهادة تسجيل رأس المال الأجنبي الصادرة من إدارة سياسات النقد الأجنبي ببنك السودان علي أن تكون باسم المستثمر الذي يراد التحويل له .
- تقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مراجعة بواسطة مراجع قانوني معتمد .
- تقديم شهادة من المراجع القانوني توضح حجم الأرباح القابلة للتوزيع والجزء الذي يستحق التحويل للمساهمين الأجانب لكل مساهم علي حدة ، مع مراعاة أن تكون الشهادة المقدمة هي النسخة الأصلية مع الاحتفاظ بها.
- تقديم موافقة الجمعية العمومية علي توزيع الأرباح .
- شهادة خلو طرف من ديوان الضرائب .
- شهادة خلو طرف من ديوان الزكاة .
- أن تكون المستندات المقدمة هي المستندات الأصلية مع الاحتفاظ بصور منها .
- توكيل من صاحب الأسهم يخول الشركة بتحويل الأرباح له .
- مراعاة أن يكون التحويل للخارج لنفس الاسم الوارد بشهادة الأسهم و شهادة تسجيل رأس المال الأجنبي الصادرة من بنك السودان و شهادة المراجع القانوني بالإرباح القابلة للتوزيع .

II / بالنسبة لأرباح الأسهم التي يتقدم الأفراد بطلبات لتحويلها يتم التحويل لهم وفقاً للآتي :

- تقديم صورة من شهادة ملكية الأسهم .
- طلب بتحويل الأرباح موقع بواسطة صاحب السهم أو توكيل لشخص آخر يخول له حق استلام و تحويل قيمة أرباح الأسهم شريطة أن يذكر في الطلب أو التوكيل اسم الشركة التي يساهم فيها وأرقام شهادات الأسهم المراد تحويل أرباحها .

- شهادة من المراجع القانوني توضح مبلغ الأرباح المراد تحويلها بالنسبة للمساهم ، مع مراعاة أن تكون الشهادة المقدمة هي النسخة الأصلية مع الاحتفاظ بها.
- صورة من شهادة تسجيل رأس المال الأجنبي من إدارة سياسات النقد الأجنبي ببنك السودان علي أن تكون باسم الشخص المستثمر الذي يراد التحويل له.
- مراعاة أن يكون التحويل للخارج لنفس الاسم الموضح بشهادة ملكية الأسهم و شهادة تسجيل الاستثمار الأجنبي ببنك السودان و شهادة المراجع القانوني بالأرباح القابلة للتوزيع .
- III / بالنسبة لأرباح المنشآت خلاف شركات المساهمة (الشراكات و المنشآت الفردية) يتم تحويل الأرباح للمستثمرين وفقاً للآتي :-
 - تقديم شهادة تسجيل رأس المال الأجنبي الصادرة من إدارة سياسات النقد الأجنبي ببنك السودان .
 - تقديم الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر للمنشأة مراجع بواسطة مراجع قانوني معتمد .
 - شهادة خلو طرف المنشأة من الضرائب .
 - شهادة خلو طرف المنشأة من الزكاة
 - صورة من شهادة التسجيل و عقد الشراكة في حالة الشراكات .
 - صورة من شهادة تسجيل المنشأة في حالة المنشأة الفردية .
 - شهادة من المراجع القانوني توضح مبلغ الإرباح المراد تحويلها للمستثمر المعني و السنة المالية المعنية ، مع مراعاة أن تكون الشهادة المقدمة هي النسخة الأصلية مع الاحتفاظ بها .
 - طلب بتحويل الأرباح موقع بواسطة المستثمر الموضح اسمه بعقد الشراكة في حالة الشراكات أو شهادة التسجيل بالنسبة للمنشأة الفردية أو توكيل منه لشخص آخر يجوز له حق استلام و تحويل الأرباح .
 - أن تكون المستندات المقدمة هي المستندات الأصلية مع الإحتفاظ بصور منها .
 - مراعاة أن يكون التحويل للخارج باسم نفس الشخص الموضح بشهادة تسجيل الاستثمار بالنقد الأجنبي الصادرة من إدارة سياسات النقد الأجنبي و كذلك شهادة المراجع القانوني بالأرباح القابلة للتحويل و شهادة تسجيل المنشأة في حالة المنشآت الفردية و الشراكات .
- و/ إعادة تحويل رأس المال في حالة التصفية الكلية للمشروع : يتم التحويل وفقاً للآتي :-
 - I / تقديم شهادة تسجيل رأس المال صادرة من إدارة موارد النقد الأجنبي ببنك السودان .
 - II / إبراز موازنة تصفية المشروع معتمدة من مراجع قانوني بالسودان .
 - III / إبراز شهادة من المصفي تثبت سداد المشروع لجميع التزاماته المستحقة قانوناً والنصيب الصافي للمستثمر القابل للتحويل .
 - IV / موافقة الشركاء والمساهمين علي التصفية في حالة الشركات أو الشراكات موثقة من محامي ومعتمدة من المسجل التجاري العام بوزارة العدل أو قرار المحكمة المختصة بالتصفية .

- V/ أن تكون المستندات المقدمة هي النسخ الأصلية مع الاحتفاظ بها .
- ز/ إعادة تحويل رأس المال في حالة التصرف الجزئي في المشروع او بيع الأسهم وذلك وفقا للآتي:-
- * ابراز صورة من شهادة تسجيل رأس المال الأجنبي صادرة من إدارة سياسات النقد الأجنبي بينك السودان.
- * تقديم عقد تحويل الملكية موثق من محكمة مختصة أو محامي .
- * شهادة خلو طرف من ديوان الضرائب .
- * شهادة خلو طرف من ديوان الزكاة .
- ح/ البيع لبنك السودان .
- ط/ البيع للمصارف الأخرى .
- ى/ تحويلات الطلاب الدارسين بالخارج بعد تقديم المستندات التي تحدد المبلغ المطلوب تحويله على أن تكون صادرة من المؤسسات التعليمية بالخارج وموثقه بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ك/ رسوم الإشتراك في المؤتمرات والسمنارات والدوريات العلمية بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك والتي توضح المبلغ المطلوب .
- ل/ رسوم التسجيل و الاشتراكات و الامتحانات لنيل شهادات الزمالة و الشهادات الأخرى في المؤسسات العلمية و المهنية بالخارج بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .
- م/ تسجيل براءات الاختراع بالخارج بعد إبراز شهادة تسجيل من المسجل التجاري العام - النائب العام ن/ رسوم العلامات التجارية وحقوق الامتياز بعد تقديم المستندات التالية :-
- * صورة من شهادة تسجيل المنشأة التي تتمتع بحق الامتياز أو تستخدم العلامة التجارية.
- * صورة من العقد الموقع بين الجهتين .
- * طلب يحدد المبلغ المراد تحويله .
- س/ أقساط إعادة التأمين بعد إبراز موافقة الهيئة العامة للرقابة و الأشراف علي أعمال التأمين ، مرفق معها خطاب من شركة التأمين المعنية يحدد المبلغ المطلوب تحويله .
- ع/ اتفاقيات الإدارة و الاستشارات الفنية بعد إبراز صور من العقود و الاتفاقيات المبرمة مع الجهات الأخرى
- ف/ مرتبات الخبراء و العاملين الأجانب داخل السودان بعد تقديم المستندات الآتية :-
- * صورة من عقد العمل
- * أذن العمل من مكتب الاستخدام الخارجي .
- * صورة من الإقامة سارية المفعول .
- ص/ يتم البيع لأغراض السفر بعد تقديم المستندات التالية :-
- * تأشيرة خروج سارية المفعول.

- * تذكرة سفر .
- ق/ يتم البيع لأغراض السفر للعمرة بعد إبراز تذكرة السفر .
- ر/ يتم البيع لإغراض السفر للحج وفقاً للضوابط التي تعلن في كل موسم .
- ش/ يتم البيع لأغراض العلاج بعد تقديم المستندات التالية : -
- تأشيرة خروج سارية المفعول .
 - تذكرة سفر .
 - شهادة من القومسيون الطبي معززة ببرقية من وزارة الخارجية موضح فيها تكلفة العلاج بالخارج .
- ت/ البيع لتحويل فائض مبيعات شركات الطيران الأجنبية بالعملة المحلية بعد تقديم شهادة من هيئة الطيران المدني ، و في حدود التصديقات الصادرة من بنك السودان .
- ث/ البيع لشركات الملاحة لتغطية التزاماتهم الخارجية بالنقد الأجنبي لدفع إيجار السفن بعد إبراز عقد الإيجار
- خ/ مصروفات الاسر .
- ض/ اى تحاويل ومدفوعات جارية اخرى .
- ٥- علي المصارف في حالة البيع بغرض تحويل أقساط القروض والتمويل والعائد عليها ورأس المال والأرباح وفقاً لأحكام البند ثانيا (٤) الفقرات (د) و (هـ) و (و) و (ز) أعلاه ، إخطار بنك السودان - إدارة سياسات النقد الأجنبي قسم الاستثمار كتابة فور إجراء عملية التحويل مع إرفاق صورة من شهادة تسجيل القرض أو التمويل أو رأس المال الصادرة من بنك السودان .
- ٦- علي المصرف استخدام الحصيلة المشتراه خلال فترة اقصاها اسبوع من تاريخ الشراء وفي الاغراض الموضحة في (٤) أعلاه .
- ٧- في حالة عدم تمكن المصرف من استخدام الحصيلة خلال اسبوع من تاريخ الشراء يتم بيعها لبنك السودان بسعره المعلن في تاريخ البيع .
- ٨- في حالة ان يكون حساب الاستيراد مفتوحا لدي مصرف آخر يتم اصدار شيك مصرفي مسطر بالقيمة لصالح حساب الاستيراد المذكور .
- ٩- يتم تسطير ادوات الدفع الصادرة بالخصم من موارد الغرفة لاغراض الاستيراد بعبارة (يضاف لحساب استيراد فقط) .
- ١٠- غير مصرح بتغذية الحسابات الحرة من موارد الغرفة وحسابات الاستيراد .
- ١١- يجب علي المصارف استلام المقابل المحلي للمبلغ فور اتمام عملية البيع .
- ١٢- نذكر بضرورة الالتزام بالسياسات السارية الخاصة بالاستيراد وعدم تمويل المقابل المحلي للمبالغ المباعة لعملائكم .

- ١٣- يجوز للمصرف التعامل في غرفة النقد الاجنبي بيعا وشراء مع عملائه او عملاء المصارف الاخرى او التعامل المباشر مع المصارف الاخرى وبنك السودان.
- ١٤- علي المصارف موافاة بنك السودان ادارة سياسات النقد الاجنبي وحدة الاحصاء ببيان تفصيلي في يوم السبت من كل اسبوع يوضح مشترياتها (الموارد) بالغرفة والاستخدامات وفقا للاستثمارات المرفقة - مرفق رقم (٢) .
- ١٥- علي المصارف موافاة بنك السودان باسمه وتوقيعات وأرقام تليفونات الموظفين المخولين بادارة الغرفة بالمصرف .

ثالثاً: تطوير سوق ما بين المصارف في النقد الاجنبي:

بغرض تفعيل وتطوير دور غرف المصارف التجارية في مجال بيع وشراء النقد الاجنبي في سوق ما بين المصارف (INTER - BANK MARKET) لتغطية احتياجات عملائها من النقد الاجنبي فقد تقرر وفي حالة بيع نقد اجنبي من مصرف تجاري لآخر خصما علي حسابه بالنقد الاجنبي لدي بنك السودان يقوم المصرف البائع بتفويض بنك السودان بموجب تلكس مشفر بمحضم المبلغ المباع من حسابه الجاري بالنقد الاجنبي لدي بنك السودان و اضافته لحساب المصرف المشتري علي ان يقوم المصرف المشتري في نفس الوقت بتفويض بنك السودان بموجب تلكس مشفر بمحضم المقابل المحلي للمبلغ الذي قام بشرائه ، من حسابه الجاري بالعملة المحلية لدي بنك السودان و اضافته لحساب المصرف البائع .

رابعاً: السعر التأشيرى:

- ١- يستمر العمل بنظام السعر التأشيرى والذي بدأ في يوم الخميس الثاني من اغسطس ٢٠٠١م.
- ٢- سيتم احتساب سعر الصرف التأشيرى يوميا من واقع العمليات التي تتم في سوق النقد الاجنبي بالبلاد عن طريق كل المتعاملين فيه عبر المصارف والصرافات وما بين المصدرين والمستوردين وبنك السودان وسيكون هنالك نطاقا - يحدده بنك السودان من فترة لآخرى - حول السعر التأشيرى لاغراض ادارة سعر الصرف بواسطة بنك السودان .
- ٣- سيقوم بنك السودان بمد المصارف والصرافات بالسعر التأشيرى والنطاق المحتسب حوله يوميا .
- ٣- عند تحديد اسعار الصرف الخاصه بها على المصارف ان تاخذ فى الاعتبار السعر الناشيرى والنطاق المحدد حوله وهامش الربح المحدد من قبل بنك السودان كمؤشر .

خامساً: آلية التدخل في سوق النقد الاجنبي :-

إستكمالاً لبناء سوق النقد الاجنبي بانتهاج مزيد من الاجراءات التي تؤدي الي تحرير سعر صرف الدينار السوداني، وتفعيلاً لسوق ما بين المصارف، تقرر الانتقال الي مرحلة المزادات التي سيقوم فيها بنك السودان بعرض كميات مقدرة من النقد الاجنبي من وقت لآخر وفق الاتي :-

١- سيتم الاعلان عن المزادات في بداية عمل اليوم وعلي المصارف تقديم طلباتها في فترة اقصاها الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم التالي وتسلم الطلبات لغرفة التعامل في النقد الاجنبي ببنك السودان .

٢- سيتم فرز الطلبات وازافة المبالغ المشتراه للمصارف المستوفية لشروط المزاد خلال اليوم التالي لاستلام الطلبات .

٣- شروط دخول المزاد :-

أ- سيكون المزاد قاصراً علي المصارف ولا يسمح للصرافات بدخول المزاد .

ب- على كل مصرف تقديم طلب واحد يحدد فيه السعر والمبلغ المراد شراؤه من المزاد لاغراض استخدامات غرفة التعامل في النقد الاجنبي لديه وفقاً لما ورد بالبند ثانياً الفقرة (٤) أعلاه ، مع ارفاق ملخص لطلبات العملاء يشمل اسم العميل والمبلغ المطلوب والسعر الذي تقدم به العميل والغرض علي أن يقوم المصرف بأخذ الاسعار التي تقدم بها عملائه كمؤشر للسعر الذي سوف يتقدم به الي المزاد .

ج- عدم وجود تمويل قائم من بنك السودان لتغطية عجز في السيولة .

د- يقوم المصرف ببيع المبالغ المشتراه لعملائه بنفس السعر الذي تم به الشراء من بنك السودان ، علي ان يتم خصم المقابل المحلي من العميل قبل اجراء الاضافة علي ان يلتزم المصرف بالضوابط التي تحكم استخدام مشتريات النقد الاجنبي من بنك السودان .

هـ - في حالة عدم وجود رصيد بحساب المصرف بالعملة المحلية يغطي قيمة المبلغ المطلوب يفقد المصرف حقه في الشراء وتفرض عليه غرامة قدرها خمسة الف دولار تخصم مباشرة من حسابه بالمقاصة .

و- علي المصارف تزويد بنك السودان بتفاصيل استخدام المبالغ المشتراه من المزاد وفقاً للاستمارة المرفقة (مرفق رقم ٣).

سادساً: صناع السوق في مجال النقد الاجنبي :-

يسمح للمصارف العاملة بالبلاد بالعمل كمجموعات في سوق النقد الاجنبي بما يؤدي الي خلق قوة فاعلة ومؤثرة ذات اعراف وضوابط ذاتيه تحفظ للسوق استقراره وتضمن تطوره بما يمكنها من لعب دور صناع السوق في مجال النقد الاجنبي .

هذا وسيتم تنظيم عمل المصارف علي النحو المذكور أعلاه وفقا للضوابط والاسس التالية :-

١- علي المصارف الراغبة في العمل في شكل مجموعات التنسيق فيما بينها واختيار مصرف قائد للمجموعة يتولي امر التنسيق مع بنك السودان وتحديد اسم المجموعة ، ثم بعد ذلك التقدم بطلب مكتوب لبنك السودان للسماح لها بالعمل علي ان يرفق مع الطلب موافقة المصارف المكونة للمجموعة والضوابط الداخلية التي يتم الاتفاق عليها كلائحه لتحكم عمل المجموعة فيما بينها .

٢- ستتم الموافقة واعلان المصارف المكونة للمجموعة بواسطة بنك السودان بناء علي الاعتبارات التالية :-

أ- سلامة الموقف المالي والسيولي للمصرف .

ب- سلامة موقف النقد الاجنبي بالمصرف .

ج- مدي التزام المصرف بضوابط التعامل في النقد الاجنبي وفق التوجيهات الصادرة من بنك السودان .

د- كفاءة عمل غرفة النقد الاجنبي بالمصرف .

٣- يجب علي المصارف المكونة للمجموعة مراعاة كافة الضوابط والموجهات المنظمة للنقد الاجنبي

الصادر من بنك السودان وعلي وجه الخصوص مراعاة الاتي:-

أ- العمل علي وضع اسعار الشراء والبيع لمختلف العملات في اطار المجموعة وفق مؤشرات السوق

بما يؤدي الي تعزيز دورها الرائد في سوق النقد الاجنبي والحفاظة علي تنافسية السوق .

ب- التزام المجموعة باعلان سعر واحد للتعامل لكل مصارف المجموعة واعلانه عبر الاجهزة الاعلامية

وعند مداخل كل الفروع التابعة لمصارف المجموعة والتي تتعامل في النقد الاجنبي في بداية عمل كل

يوم وتطبيق نفس الاجراءات في حالة أي تعديل علي السعر المعلن .

ج- التصرف في المبالغ التي تقوم بشرائها في حدود الاسعار المعلنة بواسطتها .

د- مقابلة احتياجات العملاء والجمهور بكل انواعها وفقا للبند ثانيا الفقرة (٤) أعلاه الخاصة

باستخدامات موارد الغرف .

هـ - العمل علي مقابلة احتياجات المجموعات الاخرى والمصارف خارج المجموعة في اطار سوق ما

بين المصارف (INTER -BANK MARKET) .

و- الالتزام بمركز النقد الاجنبي (FOREIGN EXCHANGE POSITION) والتصرف في المبالغ

الفائضة وتغطية العجز اول بأول في اطار التوجيهات المنظمة لذلك .

٤- في حالة وجود عرض يفوق احتياجات المجموعة سيقوم بنك السودان بمنح المجموعة أو أي من اعضاء المجموعة عند الطلب عملة محلية مقدما لتمكينها من شراء النقد الاجنبي لصالحه وفقا لاسعار تفاوضية تشمل عمولة المجموعة يتم الاتفاق عليها مع بنك السودان .

٥- المبالغ بالعملة المحلية والمضافة مقدما بواسطة بنك السودان للمجموعة او لاي من مصارفها وفقا لما ورد في (٤) اعلاه لا تعتمد لاغراض المقاصة الداخلية .

٦- لتسهيل انسياب العمل في اطار المجموعة سيقوم بنك السودان بالمساعدة في تسوية المقابل المحلي اولا بأول وذلك في اطار الضوابط الواردة بالبند ثالثاً الخاص بتطوير سوق ما بين المصارف .

٧- علي المصارف المكونة للمجموعة ولغرض تسيير عملها بالسوق وضع اللوائح والضوابط الداخلية اللازمة علي أن يتم ايداعها لدي بنك السودان - ادارة سياسات النقد الاجنبي واي تعديلات تطرأ عليها مع ارفاق صورته من موافقة كل المصارف المكونة للمجموعة .

٨- يجوز لاي من المصارف المكونة للمجموعة الانسحاب طواعية منها بعد استيفاء الاتي :-

أ - تقديم مذكرة الانسحاب مكتوبة بواسطة المصرف للمجموعة ومشفوعة بالاسباب.

ب - ان يتم رفع مذكرة الانسحاب لبنك السودان مع تقرير من المجموعة يشمل تعليقها علي ملابسات واسباب انسحاب المصرف المعني .

ج- يتم انسحاب المصرف بموجب اعلان يصدر تلقائيا من بنك السودان بتعديل اسماء المصارف المكونة للمجموعة واعلان انسحاب المصرف المعني منها .

٩- يجوز لاي مصرف الانضمام لاي مجموعة بعد تقديم طلب بذلك للمصرف القائد للمجموعة المعنيه علي ان تقوم المجموعة بدورها برفع الطلب مشفوعا بتوصيتها لبنك السودان للحصول علي موافقته، وسوف يصدر اعلان من بنك السودان في حالة الموافقة بتعديل اسماء المصارف المكونة للمجموعة .

١٠- سيقوم بنك السودان بتقييم اداء المجموعة من وقت لآخر وفقا للاتي :-

أ- النظر في امر استبعاد المصارف التي يتسم تعاملها بالضعف من المجموعة وذلك وفق الاعتبارات التالية :-

- الجهد المبذول لتطوير السوق.
- حجم عمل اعضاء المجموعة خاصة في مجال البيع والشراء للمصارف الأخرى خارج المجموعة .
- حجم تعامل كل عضو من المجموعة بيعا وشراءا من بنك السودان ومدى اعتماده عليه مقارنة بحجم تعامله مع الجهات الاخرى .
- مدى التزام كل عضو بالمجموعة بالضوابط الواردة في البند سادساً الفقرة (٣) اعلاه والضوابط الاخرى في مجال النقد الاجنبي .

ب- تحفيز المجموعات او المصارف ذات الاداء المتميز وذلك بالنظر في تحويل بعض الاعمال بالنقد الاجنبي من بنك السودان الي المجموعة او المصرف المعني داخل المجموعة .

سابعاً: الوساطة في سوق النقد الاجنبي - Foreign Exchange Broker

١ - يسمح للصرافات التي تستوفي الشروط الواردة أدناه بالقيام بدور الوساطة في سوق النقد الاجنبي بالبلاد. ويتمثل ذلك في تأدية خدمات توفير المعلومات ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات للمتعاملين في سوق النقد الاجنبي من المصارف المعتمدة والمصدرين والمستوردين علي أن ينحصر دور الصرافات في القيام بالربط بين الطرفين وتحصيل عمولة نظير خدمة تنفيذ العملية ، والشروط هي :-

أ- أن يكون سجل الصرافة خاليا من المخالفات وأن لا تكون قد تلقت انذارا من بنك السودان خلال فترة الاثني عشر شهراً قبل تقديم طلبها للعمل كوسيط .

ب- أن تتقدم الصرافة بطلب مكتوب لبنك السودان مرفق معه الميزانية السنوية المراجعة وحساب الارباح والخسائر وتقرير المراجع الخارجي للسنة المالية السابقة للسنة التي يتم فيها تقديم الطلب .

ج- علي الصرافات التي تود العمل كوسيط ان تقوم بتوفير معينات العمل المتمثلة في جهاز فاكس و تليفون مباشر.

٢ - يسمح باجراء عمليات الوساطة لبيع وشراء كل العملات الاجنبية القابلة للتحويل مع بعضها او مع الدينار السوداني.

٣- يكون المتعاملون في سوق النقد الاجنبي ملزمين بتنفيذ العروض التي يتقدمون بها للصرافات في اطار عملية الوساطة سواء كانت هذه العروض بالشراء او البيع في حالة اتمام العملية في اطار هذه الضوابط.

٤- يجب علي الصرافات التي تتحصل علي التصديق بالقيام بعملية الوساطة في سوق النقد الاجنبي حفظ سجلات مكتملة وواضحة للعمليات التي تقوم بتنفيذها في اطار الوساطة تمكن بنك السودان من الاطلاع علي اعمالها في هذا المجال .

٥- تكون فترة سريان العروض خلال يوم العمل الذي يتم فيه تقديم العرض وتسقط العروض تلقائيا بعد انتهاء ساعات العمل الرسمية (الثانية ظهراً) اذا لم يتم ارسال مكتوب من الصرافة باتمام العملية وفقا لاحكام الفقرة (١٣) ادناه أما في حالة إتمام العملية وفقا لاحكام الفقرة المذكورة فيجوز ان تمتد فترة التنفيذ الي نهاية يوم العمل التالي .

٦- لا يجوز الغاء عروض الشراء او البيع بعد استلام الطرفين مكتوب شركة الصرافة يفيد باتمام العملية وفقا لاحكام الفقرة (١٣) أدناه .

- ٧- لا يجوز للجهة التي تتقدم بعرض للصرافة تعديل المبلغ او السعر الذي تقدمت به خلال اليوم الذي تم فيه تقديم العرض ، علي انه يجوز للوسيط عند ادارة التفاوض بين البائع والمشتري تعديل الاسعار او المبلغ بموافقة الطرفين بغرض اتمام العملية .
- ٨- يجوز للوسيط بعد اتمام العملية تحصيل عمولة وساطة لا تزيد عن ٢ ، دينار للدولار تدفع مناصفة بين الطرفين علي انه في حالة تنفيذ عمليات بعملات حرة خلاف الدولار يتم تقويمها بالدولار حسب اسعار الصرف الصادرة من بنك السودان لاغراض احتساب العمولة .
- ٩- في حالة رفض أي من المتعاملين تنفيذ العرض المقدم بواسطته بعد قيام شركة الوساطه بايجاد البائع او المشتري كيفما يكون الحال ووفقا للاجراء الوارد بالفقرة (١٣) أدناه يكون صاحب العرض ملزما بدفع العمولة المقررة والتي كان يمكن للوسيط تحصيلها من الطرفين بجانب اخطار بنك السودان بالجهة المخالفة.
- ١٠- لا يجوز للمتعاملين ايداع اكثر من عرض لدي اكثر من صرافة في الوقت الواحد للعملية الواحدة ، لكن لا يمنع ذلك تجزئة احتياجات المتعامل لدي اكثر من شركة صرافة واحدة في الوقت الواحد علي أن يكون ملزما بتنفيذ هذه العروض وفقا لهذه الضوابط.
- ١١- يجوز للمتعامل عمل ترتيبات مع صرافة معينة لاتمام عمليات الوساطة عن طريقها بشكل منتظم.
- ١٢- لا يتم تنفيذ العمليات التي تقوم بها الصرافة بانجازها كوسيط الا عبر المصارف المعتمدة .
- ١٣- علي الصرافات عند اتمام عمليات الوساطة ارسال مكتوب بتأكيد اتمام عملية الوساطة للطرفين، ويعتبر استلام الطرفين للمكتوب بمثابة الزام بالتنفيذ .
- ١٤- تكون ساعات العمل الرسمية لشركة الصرافة للعمل كوسيط هي نفس ساعات العمل للمصارف التجارية ولا يجوز لها ممارسة عمليات الوساطة قبلها او بعدها الا بإذن من بنك السودان.
- ١٥- علي الصرافات التي تتحصل علي تصديق من بنك السودان للقيام بعمليات الوساطة في سوق النقد الاجنبي تقديم بيانات اسبوعية (صباح يوم الثلاثاء من كل اسبوع) بتفاصيل عروض الشراء والبيع التي استلمتها للتوسط بشأنها والعمليات التي تم تنفيذها وفقا للاستماره المرفقة رقم (٤) وفي حالة عدم وجود أي عمليات يتم ايضا ارسال التقرير المطلوب .
- ١٦- سيقوم بنك السودان بالسماح للصرافات للقيام باعمال الوساطة في سوق النقد الاجنبي بموجب تصديق مكتوب بعد استيفائها للشروط المذكورة في البند سابعاً الفقرة (١) أعلاه .

ثامناً : تفعيل دور العملات الاجنبية في التعاملات المصرفية و التجارية

تمشيا مع سياسة التحرير في سوق النقد الاجنبي و لمزيد من المرونة و تسهيلا لحركة التعامل التجاري بين السودان و دول العالم باستخدام العملات الأجنبية الاخرى بجانب الدولار الامريكي في المعاملات الخارجية (التجارية و المصرفية) و بغرض دعم القدرة التنافسية للصادرات السودانية مع الشركه التجاريين الرئيسيين و الحد من مخاطر تقلبات سعر الصرف الناتجة عن التركيز بالتعامل في عملة واحدة، فقد تقرر الاتي:

١- السماح للمصارف بالاحتفاظ بحسابات باليورو و الريال السعودي لدي قسم المقاصة ببنك السودان بجانب حساباتها بالدولار الامريكي.

٢- علي المصارف عند فتح حساباتها لدي مراسليها بالعملات الاجنبية الرئيسية الاخرى و المتمثلة في اليورو، الريال السعودي، الين الياباني و الدرهم الاماراتي بالاضافة الي حساباتها بالدولار مراعاة التوزيع الجغرافي و حجم التعامل الخارجي للعملات المذكورة.

٣- علي المصارف عدم تنفيذ عمليات الصادر و الاستيراد الا اذا كانت فواتيرها و تعاقداتها قد تمت بعملة المنطقة او الدولة و ذلك علي النحو التالي :-

أ. اليورو للتعامل مع منطقة اليورو (دول الاتحاد الاوروبي)

ب. الريال السعودي للتعامل مع المملكة العربية السعودية

ج. الجنيه الاسترليني للتعامل مع المملكة المتحدة

د. الين الياباني للتعامل مع اليابان

هـ. الدرهم الاماراتي للتعامل مع الامارات العربية المتحدة

و. الدولار الامريكي او أي عملات اخري للتعامل مع دول العالم الاخرى.

٤- علي المصارف القيام باجراء كافة التسويات اللازمة لمعاملاتها بالنسبة للدولار و اليورو و الريال السعودي من خلال مقاصة بنك السودان، اما بالنسبة للجنيه الاسترليني و الين الياباني و الدرهم الاماراتي و أي عملات اخري فتتم تسويتها عبر مراسليها بالخارج.

٥- ضوابط عامة :

أ- سيقوم بنك السودان اعتبارا من السادس عشر من يونيو ٢٠٠٣ باضافة المبالغ المودعة بالعملات الاخرى خلاف الدولار المذكورة في (١) أعلاه بحسابات المصارف لديه باليورو و الريال السعودي.

ب- علي المصارف تشجيع عملائها علي فتح الحسابات بمختلف انواعها (جارية ، ادخارية ، استثمار ، صادر ، استيراد ، ... الخ) بالعملات الاجنبية المشار إليها في (١) أعلاه .

ج- علي المصارف توفيق اوضاعها حتي منتصف يونيو ٢٠٠٣ و من ثم البدء بالعمل بالآلية الجديدة لتنشيط التعامل بالعملات الاجنبية الاخرى.

د- علي المصارف خلال الفترة المنتهية في الخامس عشر من يونيو ٢٠٠٣ قبول الفواتير بالدولار او باي عملات اجنبية اخري للدول التي يتم التعامل معها في مجال الصادر و الاستيراد او اجراء التحويلات لها حسب ما يتقدم به العملاء.

هـ- اعتبارا من السادس عشر من يونيو ٢٠٠٣م علي كل المصارف عدم تنفيذ أي عمليات تصدير او استيراد او اجراء تحويلات لمناطق العملات المذكورة بعملة خلاف عملة الجهة المعنية، علي انه يجوز للمصارف - في حالة الاستيراد من دولة خلاف دولة المنشأ - تحويل قيمة البضاعة المستوردة باي من العملات المذكورة في الفقر (٣) أعلاه شريطة ان يتم ذلك وفق شهادة منشأ البضاعة المستوردة، او الشهادة الصادرة من الدولة التي تم الاستيراد منها.

تاسعاً: أسعار صرف العملات الاجنبية الاخرى خلاف الدولار

بغرض ازالة التشوهات في اسعار صرف العملات الاخرى خلاف الدولار الامريكي التي نتجت من التباين في طرق احتساب اسعار الصرف بالمصارف التجارية فقد تقرر الاتي:

١- ان يتم احتساب اسعار البيع و الشراء للتحويلات المصرفية الواردة و الصادرة و للشراء و البيع من الحسابات الحرة و حسابات الصادر و الاستيراد و لكافة عمليات النقد الاجنبي التي لا يدخل فيها تداول العملات الورقية (البنكنوت) عبر الكاونتر بتطبيق طريق الاسعار التقاطعية (Cross Rates) باستخدام الاسعار الواردة في نشرة بنك السودان اليومية للعملات الاجنبية مقابل الدولار الامريكي او الاسعار التي تحصل عليها المصارف التجارية من المراسلين الرئيسيين في المراكز المالية الدولية.

٢ - طريقة الاسعار التقاطعية (Cross Rates) تتطبق علي النحو التالي:

أ- تحديد سعر الشراء التقاطعي للعملة المعنية يتم بحاصل ضرب سعر شراء الدولار المعلن بواسطة المصرف في سعر شراء العملة المعنية مقابل الدولار الوارد بنشرة العملات الحرة الصادرة من بنك السودان او من المراسل و ذلك علي النحو التالي:

سعر الشراء التقاطعي للعملة المعنية = (سعر شراء الدولار مقابل الدينار) X (سعر شراء العملة المعنية مقابل الدولار).

ب- تحديد سعر البيع التقاطعي للعملة المعنية يتم بحاصل ضرب سعر بيع الدولار المعلن بواسطة المصرف في سعر بيع العملة المعنية مقابل الدولار الوارد بنشرة العملات الحرة الصادرة من بنك السودان او من المراسل و ذلك علي النحو التالي:

سعر البيع التقاطعي للعملة المعنية = (سعر بيع الدولار مقابل الدينار) X (سعر بيع العملة المعنية مقابل الدولار).

٣- في حالة استخدام المصرف لنشرة العملات الاجنبية مقابل الدولار الامريكي الصادرة بواسطة مراسليه بالخارج يجب ان يكون المراسل من المصارف النشطة في احد المراكز المالية الدولية و ان يكون مصرفا من مصارف الدرجة الاولي علي ان يتم اخذ موافقة بنك السودان المسبقة قبل استخدام النشرة المصدرة بواسطة المراسل المذكور.

٤- يسمح للمصارف الراغبة في تحديد سعر شراء للنقد الاجنبي (عملة ورقية) خلافا لسعر الشراء المعمول به للتحويلات و الارصدة الوارد ذكره في (١) أعلاه ، ان تقوم باحتساب سعر شراء النقد شريطة ان يكون هذا الشراء بهامش يتدرج حتي خمسة في الالف كحد اقصي يخصم من سعر شراء التحويلات و الارصدة للعملة المعنية.

٥- لاغراض استخدام سعر شراء للنقد بخلاف سعر الشراء التقاطعي المعمول به للتحويلات و الارصدة فانه يقصد بالنقد العملة الورقية و الشيكات السياحية و الشيكات المصرفية و ال International Money Orders او ما في حكمها من وسائل الدفع عند تقديمها عبر الكاونتر بغرض بيعها للمصرف.

٦- علي المصارف عند اعلان اسعار الصرف سواء في لوحات الاسعار بالفروع او عبر اجهزة الاعلام المختلفة، الالتزام بالاعلان عن الاسعار بشكل واضح و مفهوم للجماهير يوضح اسعار شراء التحويلات و الارصدة منفصلا عن اسعار شراء النقد - ان كان المصرف يحتسب سعرا منفصلا لشراء النقد .

٧- علي المصارف ازالة التشوه الوارد في اسعار صرف اليورو و الاسترليني لديها المتمثل في الفرق بين السعر المعمول به لكل من اليورو و الاسترليني و السعر المحتسب لهاتين العملتين وفقا لطريقة الاسعار التقاطعية علي مراحل و ذلك خلال الفتره حتي ٢٤/٧/٢٠٠٢ .

٨- علي المصارف الزام المسافرين المتجهين الي السعودية باجراء تحويلاتهم بالريال السعودي و المسافرين المتجهين الي البلدان الاوربية باجراء تحويلاتهم باليورو، اما المسافرين المتجهين الي بلدان اخري فيجوز التحويل لهم بالدولار اذا رغبوا في ذلك.

مرفق رقم (١)

مدونة اسس التعامل في النقد الاجنبي

Code of Conduct

مقدمة :-

بالاشارة الي لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي لسنة ١٩٩٩م الصادرة بتاريخ ١٣/فبراير/١٩٩٩م نرجو الافادة بأن من سمات سياسة التحرير الاقتصادي التي انتهجتها الدولة هي الغاء القيود علي التعامل في النقد الاجنبي، وحتى تستغل تلك الحرية بصورة صحيحة تنعكس ايجابا علي الاداء الاقتصادي رأأت السلطات النقدية ان الضرورة تحتم عليها وضع الاسس اللازمة والتي يمكن ان تكون في شكل ضوابط لاخلاقيات المهنة لتنظيم العمل في هذا المجال حتي يتسم العمل بالجدية وبعيداً عن التنافس المضر علي الاتعارض تلك الضوابط مع القوانين السارية او التي تحل محلها بالبلاد وعليه يتوجب علي المصارف الالتزام بالاسس والضوابط التالية :-

أولاً :- ضوابط التعامل في سوق النقد الاجنبي :-

- (١) تكون المصارف مسؤولة مسؤلية تامة عن كل أنشطة التعامل في هذا المجال بما في ذلك المتعاملين والعاملين الذين يشرفون علي ذلك التعامل وتشمل تلك الضوابط الآتي :-
 - أ- السياسة العامة للتعامل في النقد وارسال تقارير دورية بذلك لبنك السودان او عندما يطلبها .
 - ب- قوائم باسماء الاشخاص المصرح لهم بالتعامل في النقد الاجنبي.
 - ج- المسائل المستخدمة في اجراءات التعامل .
 - د- المراكز المصرح بالتعامل بداخلها بالتحديد .
 - هـ اجراءات التأكد من طبيعة المعاملات .
 - و- أي ضوابط اخري تري المصارف انها ضرورية .
- (٢) تكون المصارف مسؤولة عن :-
 - أ/ اختيار العاملين من بين موظفيها شريطة ان يكونوا من ذوي الكفاءة والخبرة والدراية الكافية للتعامل في هذا المجال وبالتالي تكون القرارات التي يتخذها أي منهم كأثما صادرة من المصرف الذي يتبع له .
 - ب/ ان التعامل في النقد الاجنبي يتم داخل حدود المركز المخصص ولذلك يجب وضع نظام رقابة داخلية دقيقة بحيث لا يتعدى المتعاملين تلك الحدود.

ثانياً: أسس التعامل :-

- (١) يجب الالتزام بأسعار البيع والشراء الجارية المعلنة لان عدم الالتزام بها قد يؤدي الي ممارسات ضارة خاصة فيما يتعلق بتحديد الربح والخسارة، وفي حالة عدم تزويد الموظف المختص بذلك يكون السعر الموضح في العقد ملزماً للطرفين .
- (٢) يجوز تمديد ساعات العمل في مراكز التعامل الي ما بعد ساعات العمل الرسمية بعد موافقة بنك السودان .
- (٣) يجب تزويد بنك السودان بكشف يوضح اسماء الاشخاص الذين يصرح لهم بأداء عمليات محددة ونوعها وحجمها بعد اتخاذ التدابير اللازمة من تسجيل للعمليات التي تمت وخلافه وذلك للتأكد من أن تلك العمليات المعنية قد تمت وفق مقتضيات التعامل في النقد الاجنبي .
- (٤) لا يجوز التعامل (بيعا وشراء) في الودائع الشخصية والتي يمتلكها أي من المديرين او الموظفين العاملين بالمصرف داخل مراكز التعامل المحددة لذلك المصرف .
- (٥) لا يجوز لأي مدير او موظف يعمل بمركز التعامل في النقد الاجنبي ان يقبل او يطلب أي هدية او منحه مهما كان نوعها او قيمتها من أي شخص يتعامل داخل المركز وتشمل تلك الهدايا او المنح الدعوات الترفيهية وما في شاكلتها .

ثالثاً: إجراءات التعامل :-

- (١) يتم السماح بالتعامل داخل مراكز التعامل بعد استيفاء الآتي :-
 - اخطار الموظف المسئول عن التعامل .
 - يجب الافصاح عما اذا كان التعامل سوف يتم عن طريق تمويل من طرف ثالث وحجم ذلك التمويل .
 - عند اكمال أي عملية يجب اخطار الموظف المسئول بذلك .
 - الاتفاق علي المواعيد التي تمكن من اكمال عملية ما داخل المركز اذا كان التعامل مرتبطاً بعملية تعاقد اخري في مركز آخر .
 - أي شروط تأهيلية يري المصرف أنها ضرورية .
- (٢) يجوز للمصارف أن تتعامل في النقد الاجنبي فيما بينها وتحدد الاسعار إما عن طريق العطاءات أو بواسطة عوامل العرض والطلب علي ان يخطر المتعاملون الآخرون بهذه العمليات وحجمها والاسعار التي نفذت بها عند بدء العمل في اليوم التالي لاكمالها، وكيفية اجرا التسوية لهذه العمليات .

- (٣) يجوز الدخول في العمليات المذكورة في (٢) أعلاه في حدود مبلغ لا يتجاوز خمسة الف دولار امريكي او ما يعادلها بالعملة الاخرى والقابلة للتداول ، كما يجوز الاستمرار في التعامل في ذلك المبلغ داخل حدود مركز المصرفين ويمكن لجميع المتعاملين متابعة تلك العمليات عبر شاشات الحاسوب متى ما كان ذلك متاحاً .
- (٤) علي المتعاملين الالتزام بالاسعار المعلنة او المتفق عليها واي شروط تجارية أخرى مرتبطة بعملية التعامل في النقد الاجنبي ولا يجوز النكوص عنها لأي سبب من الاسباب .
- (٥) يجب الحفاظ علي سرية كل المعلومات التي تتم داخل المركز او التي تتم عبر الهاتف ويتم تسجيلها وعدم افشاء أي معلومات وصلت الي علم أي من الطرفين نتيجة لذلك التعامل الي أي جهة اخري الا بموافقة بنك السودان وما يفرضه القانون او المصلحة العامة .
- (٦) متى ما كان ذلك ممكنا يجب تسجيل كل العمليات التي تتم عبر الهاتف ، وعلي كل مصرف التأكد من ان كل اجهزته تعمل بدقة وكفاءة عالية ، كما يجب حفظ هذا التسجيل بصورة دقيقة تمكن الرجوع اليها في حالة الضرورة خاصة في حسم النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين .
- (٧) يجب أن يتم سداد قيمة كل العمليات او تسويتها بين الاطراف باستخدام اسرع الطرق لتكملة اجراءات الدفع او التسوية بين المتعاملين بما في ذلك استخدام وسائل الدفع المتعارف عليها وذلك لتفادي أي خلاف قد ينشأ نتيجة أي خطأ في اجراءات الدفع أو التسوية .

مرفق رقم (٢)

بيان اسبوعي

لموارد واستخدامات غرفة التعامل في النقد الاجنبي

للفترة من الي

المصرف التاريخ:

الموارد	المبلغ بالدولار	المقابل المحلي المدفوع
إجمالي الموارد المشتركه خلال اسبوع منها:		
حصيلة صادر		
٢- شراء مباشر من بنك السودان		
٣- شراء من حسابات حره (أ) لدي البنك (ب) لدي البنوك الاخرى		
٤- المتحصلات غير المنظورة الاخرى		
٥- الشراء من البنوك التجارية		

الاستخدامات	المبلغ بالدولار	المقابل المحلي المدفوع
اجمالي الاستخدامات خلال اسبوع كالاتي:		
١- تغطية عمليات الاستيراد الجديد منها (أ) اعتمادات مستندية (ب) الدفع ضد المستندات ٢- البيع لبنك السودان		
٣- سداد التزامات علي التمويل الممنوح بالنقد الاجنبي (مراجحات دولاريه):- (أ) عملاء البنك (ب) عملاء البنوك الاخرى		
٤- سداد التزامات بتسهيلات من الخارج:- (أ) عملاء البنك (ب) عملاء البنوك الاخرى		
٥- البيع للبنوك الاخرى		
٦- البيع للجمهور لاغراض السفر والعلاج بالخارج		
٧- البيع لاغراض الحج والعمرة		

توقيع الموظفين المسئولين

الاسم: الاسم:
توقيع (أ): توقيع (ب):

